الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

وادي حسين موسى [1]
[1] م. م، كلية القانون– جامعة بغداد، العراق.
البريد الالكتروني: wadihaseen2014@gmail.com
لمى عبد الباقي محمود [2]
[2] أ. م. د، كلية القانون– جامعة بغداد، العراق.
البريد الالكتروني: lumam629@gmail.com

الملخص:

يمثل التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ممارسة شائعة في القانون الدولي، وتحكمها المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبموجبه تصبح المعاهدة سارية المفعول كأنما داخلة حيز النفاذ، ويتمثل الاختلاف في الطبيعة القانونية للطابع الملزم للتطبيق المؤقت، إذ يرى الاتجاه الراجح أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً ملزمة قانوناً، بينما يرى اتجاه آخر أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً غير ملزمة قانوناً.

الكلمات المفتاحية:

المعاهدات، التطبيق المؤقت، الطابع الملزم قانوناً، الإنهاء الانفرادي، القانون الملزم.

تاريخ إرسال المقال: 2022/09/15، **تاريخ قبول المقال:** 2023/01/10، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10

لتهميش المقال: وادي حسين موسى، لمى عبد الباقي محمود، "الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص207-220.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: وادي حسين موسى، wadihaseen2014@gmail.com

The Legal Nature of the Provisional Application of International Treaties

Summary:

The Provisional application of international treaties is a common practice in international law, and it is governed by Article (25) of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, according to which the treaty becomes valid as if it has entered into force. Provisional applied treaties are legally binding, while another view believes that Provisional applied treaties are not legally binding.

Keywords :

Treaties, provisional application, legally binding nature, Unilateral termination, binding law.

La nature juridique de l'application provisoire des traités internationaux

Résumé :

L'application provisoire des traités internationaux est une pratique courante en droit international. Elle est régie par l'article (25) de la Convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, selon lequel le traité devient valide et produit ses effets comme tout autre traité en vigueur. Les traités provisoires appliqués sont, selon certains, juridiquement contraignants; alors que d'autres estiment qu'ils ne le sont pas.

Mots clés :

Traités, application provisoire, caractère juridiquement contraignant, résiliation unilatérale, droit contraignant.

مقدمة

يمارس التطبيق المؤقت للمعاهدات دوراً هاماً في عملية تطبيق المعاهدات الدولية، إذ بموجبه تتعهد الدول أو المنظمات الدولية الأطراف بتطبيق الأحكام الواردة في المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ، وقد يشمل التطبيق المؤقت جزءاً من أحكام المعاهدة أو يشمل جميع أحكامها، وهنا تكون الدول أو المنظمات الدولية ملزمة قانوناً بتطبيق الأحكام الواردة في المعاهدات المطبقة مؤقتاً.

وبناء على ذلك يعني التطبيق المؤقت للمعاهدة، تطبيق المعاهدة أو بعض أجزائها تطبيقاً مؤقتاً حسب النصوص الواردة في المعاهدة أو اتفاق أطرافها على ذلك. وعليه، بما أن التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية ممارسة مؤقتة، فإنها تتعلق بتطبيق المعاهدة فعلياً قبل دخولها حيز النفاذ، إذ يُعد التطبيق المؤقت طريقة من خلالها تدخل المعاهدة حيز التطبيق مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ، سواء يتعلق ذلك بجميع أحكام المعاهدة أم بأجزاء محددة منها طبقاً لنص المعاهدة أو اتفاق الأطراف على ذلك.

هذا ولابد من بيان الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاضعة لآلية التطبيق المؤقت، إذ اختلف الرأي في هذه المسألة، فهنالك اتجاه أقر بعدم إلزامية التطبيق المؤقت، واستند إلى حجج وآراء عديدة، وهنالك اتجاه آخر أقر بالطبيعة الملزمة للتطبيق المؤقت وقدم حجج وأسانيد أقوى من تلك التي قدمها الاتجاه الأول، مما جعل الرأي المؤيد يتجه إلى الإقرار بالطابع الملزم للتطبيق المؤقت.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول الآليات القانونية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات وكيفية تطبيقها بشكل مؤقت قبل دخولها حيز النفاذ وبيان الفوائد والمزايا الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة، إذ تكمن أهمية التطبيق المؤقت للمعاهدات في أنه يمارس دوراً هاماً في عملية تطبيق المعاهدات الدولية، إذ بموجبه تتعهد الدول الأطراف بتطبيق الأحكام الواردة في المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ، إذ يشمل التطبيق المؤقت جزءاً من أحكام المعاهدة أو يشمل جميع أحكامها، وهنا تكون الدول ملزمة قانوناً بتطبيق الأحكام الواردة في التطبيق المؤقت للمعاهدة استنادا إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وقاعدة (تنفيذ الالتزامات بحسن نية).

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث في أنه هل يتمتع التطبيق المؤقت بالطابع القانوني الملزم، أم لا؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم دراستنا هذه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المعاهدات المطبقة مؤقتاً غير ملزمة قانوناً، والذي يتضمن في المطلب الأول منه القدرة على إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد، والمطلب الثاني فيخصص للحرية في تطبيق المعاهدة المطبقة مؤقتاً، أما المبحث الثاني سنتناول

فيه المعادات المطبقة مؤقتاً ملزمة قانوناً، ويتضمن المطلب الأول التشابه بين المعاهدات المطبقة مؤقتاً والمعاهدات السارية، وفي المطلب الثاني سنتناول نية المشاركين الالتزام بالمعاهدة من خلال التطبيق المؤقت.

ثالثاً: منهجية الدراسة

سنتبع في دراستنا هذه مناهج عدة من مناهج البحث العلمي، فسيكون الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال طرح النصوص القانونية والاتفاقية التي أشارت إلى التطبيق المؤقت.

المبحث الأول: المعاهدات المطبقة مؤقتاً غير ملزمة قانوناً

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن نصوص المعاهدة تُعد غير ملزمة خلال فترة التطبيق المؤقت، ويستندون في رأيهم إلى مجموعة من الحجج التي تنبع من الخصائص المتوفرة في التطبيق المؤقت، مثل (الإنهاء من جانب واحد، شرط ملاءمة المعاهدة المطبقة مؤقتاً مع القانون الداخلي)، وبناء على هذه الخصائص يقال أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً تشبه (القانون غير الملزم)، إذ أنها تمنح الكثير من المرونة وتتيح للدولة تقدير محتوى المعاهدة[1].

ويعرف القانون غير الملزم بأنه (القانون الذي يحدد القواعد غير القانونية، أي المعايير الأخلاقية والاجتماعية، وتأثيرها يوصف بشكل عام بأنه ملزم سياسياً وأخلاقياً)[2].

ويرى ألبن جسلين (Albane Geslin) أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً هي قانون غير ملزم، ويفهم القانون غير الملزم على أنه يحدد القواعد القانونية النسبية والتي تتوافق مع مبدأ (حسن النية)، والأسس التي يقوم عليها القانون غير الملزم تتفق مع طبيعة المعاهدات المطبقة مؤقتاً[3].

أما فيما يتعلق بالحجة الثانية التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه وهي أن الطبيعة غير الملزمة للمعاهدات المطبقة مؤقتاً يمكن إثباتها من خلال مقدار التقدير التي تتمتع فيها الدول الأطراف في تفسير وتطبيق المعاهدة مؤقتاً، وتفترض هذه الحجة أن القانون الدولي يمكن أن يكون متفاوتاً في درجات القوة الملزمة، أي أن هنالك التزامات ملزمة وأخرى غير ملزمة للدول الأطراف، وعليه كلما زادت حرية التصرف الذي يسمح به

---

[1] Gaja, Provisional Application of Treaties, Report international on the work, Third session, Oxford, New York, 2011, p. 56.
[2] Eise Maan, Engagement non contraignantes, Le Report Delors, L'union économique et monétaire, p. 41.
[3] Albane Geslin, *Application Provisoire des traits*, Publications de general international Public, 2005, pedone, p. 32.

لأطراف المعاهدة المطبقة مؤقتاً كل ما قل ارتباطها، لأن العامل الرئيس في تقييم الاتفاقية الملزمة، هو مسألة عدم الحرية في تطبيقها، أي أن إجراءات التطبيق تكون معقدة نوعاً ما[4].

ولبيان آراء أصحاب هذا الاتجاه حول الطابع غير الملزم للتطبيق المؤقت، سوف نتناول بالتفصيل هذه الحجج في مطلبين، نتناول في المطلب الأول القدرة على الإنهاء من جانب واحد، وفي المطلب الثاني سنتناول حرية الدول في تطبيق المعاهدات المطبقة مؤقتاً.

المطلب الأول: القدرة على إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد

عملاً بالفقرة الثانية من المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, فإن للدولة الحق في أن تخطر جميع الأطراف الأخرى برغبتها في أن تصبح طرفاً في المعاهدة المطبقة مؤقتاً[5].

هذا وتُعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المصدر الرئيس الذي يوجه المفسر إلى كيفية تفسير المعاهدات الدولية[6].

هذا وتؤكد سلطة الإنهاء الأحادي على الحرية التي تتمتع بها الدول أو المنظمات الدولية فيما يتعلق بأداء المعاهدة المطبقة مؤقتاً[7]، إذ تجعل هذه السلطة اللجوء إلى تسوية المنازعات التي تنشأ عن انتهاك التطبيق المؤقت غير مجدية وذلك نظراً للحرية التي تتمتع بها الدولة الطرف[8].

وهنا يثير تساؤل مفاده هل تنطبق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) نظراً للحرية الممنوحة للدول أو المنظمات الدولية فيما يتعلق بالإنهاء الانفرادي؟

---

[4] Albane Geslin, Op.cit, p. 328.

[5] تنص الفقرة الثانية من المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه (ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة).

[6] نعمان عطا الله محمود، "الأعمال التحضيرية للمعاهدات الدولية وموقعها بين وسائل التفسير"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الثاني، بغداد، 2018، ص171.

[7] شمس جمال سليم، الممارسة العراقية في عقد المعاهدات الدولية وتطبيقها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2020، ص 145.

[8] Math Noortmanc, *non state Actors in international Law*, Hart Publishing, Bloomsbury, 2016, p. 68.

أبدت العديد من الدول والمنظمات الدولية خلال مؤتمر فيينا في عام 1969 بعدم موافقتها على اعتماد سلطة الإنهاء الانفرادي للتطبيق المؤقت، إذ شعروا بأن سلطة الإنهاء الانفرادي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاستقرار والإرباك في المعاملات التعاقدية، إذ أشار المندوب الإيراني إلى أن (سلطة الإنهاء من جانب واحد تقوض مبدأ العقد شريعة المتعاقدين)[9]، أما هناك رأي آخر يرفض هذه الحجة بقوله أن (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يتعارض مع سلطة الإنهاء الانفرادي)[10]، ويستندون بالقول أن شرط الانسحاب الوارد في الفقرة الثانية من المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 يعكس القول أن مبدأ التصديق هو عمل تقديري، وليس هنالك واجب للتصديق، لا فيما يتعلق بالمعاهدات بشكل عام ولا في الحالة المحددة للتطبيق المؤقت، ومن ثم فإنه أثناء التطبيق المؤقت، هناك دائماً فرصة لعدم الحصول على موافقة البرلمان على المعاهدة، ولهذا السبب فإن سلطة الإنهاء من جانب واحد مناسبة في حالة التطبيق المؤقت، وبدون حق الانسحاب لن يكون هنالك أي تمييز عملي أو قانوني بين التقييد بالتطبيق المؤقت والتعبير عن الموافقة النهائية للالتزام، ولكن بالنسبة لإمكانية الانسحاب، فإن الغرض الأساسي من التطبيق المؤقت سوف لا يتحقق لأن المتفاوضين لا يتمكنون من الموافقة النهائية على التطبيق المؤقت للمعاهدة، وذلك لأسباب عديدة كعدم موافقة السلطة التشريعية أو التعارض مع الدستور[11].

وبموجب هذا الرأي فإن سلطة الإنهاء الأحادي من جانب واحد تُعد مشروعة في حالة عدم المصادقة النهائية على المعاهدة المطبقة مؤقتاً، إلا أننا نخالف هذا الرأي لأنه يخلق حالة من التوتر في العلاقات الدولية، ونرى أنه من الملائم أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية بإخطار الأطراف مسبقاً قبل بدء التطبيق المؤقت، بأنها قد تنسحب من المعاهدة المطبقة مؤقتاً في أي وقت ولأي سبب تراه مناسباً التزاما بمبدأ (حسن النية).

وفي عام 1971 أكد ناهليك (Nahlik) على أن السؤال عن (مدى قدرة إرادة أو عمل أحد الأطراف في المعاهدة على التأثير في قوتها الإلزامية هو مرة أخرى أحد أصعب الأسئلة في قانون المعاهدات بأكمله)[12]، إذ يرى أن الانسحاب الانفرادي وإن كان لا يؤثر على القوة الملزمة للمعاهدة لكنه من الممكن أن يخالف الغرض أو

---

9 Andrew, «THE PROVISIONAL APPLICATION OF ARMS CONTROL TREATIES», *Journal of Conflict & Security Law* - Oxford University Press, Volume 10, 2005, p. 68.

10 أحمد تقي فضيل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، بغداد، 2002، ص12.

11 Andrew, Op.cit, p. 68.

12 Nahlik, «The Grounds of Invalidity and Termination of Treaties», *American Journal of International Law*, Volume 65, 1971, p. 7-48.

الهدف من المعاهدة[13]، والمثال على ذلك انسحاب الاتحاد الروسي من معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994، بحجة أنها تعيق طموحاتها المناخية.

وفيما يتعلق بالقيود الواردة على السلطة التقديرية الممنوحة للدول للإنهاء من جانب واحد في المعاهدات المطبقة مؤقتاً، فإن ممارسة سلطة الإنهاء من جانب واحد لا تخضع لأي شروط موضوعية تنطبق على وجه التحديد في سياق التطبيق المؤقت، ويؤيد (كلسن) الرأي القائل بأن السلطة غير المشروطة للإنهاء من جانب واحد تستبعد القوة الملزمة للمعاهدات المطبقة مؤقتاً[14].

وهناك اتجاه يرى بأن سلطة الإنهاء من جانب واحد لا تعني بالضرورة عدم وجود قوة ملزمة للتطبيق المؤقت للمعاهدة، وهنا لابد من التمييز بين المعاهدات التي تسمح بالانسحاب من جانب واحد في أي وقت وبأثر فوري، أي المعاهدات التي تسمح بالانسحاب غير المشروط، وبين المعاهدات التي تنص على حق الانسحاب وفق شروط محددة[15].

ونرى أن هذا الرأي غير مقنع، ومن ثم فإن السلطة التقديرية للإنهاء من جانب واحد تُعد سبباً مقنعاً لإضفاء الطبيعة غير الملزمة للمعاهدات المطبقة مؤقتاً.

المطلب الثاني: الحرية في تطبيق المعاهدات المطبقة مؤقتا

فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، تم تحديد العديد من العوامل التي يُنظر إليها على أنها تزيد من الحرية التقديرية التي يتمتع بها المشاركون فيما يتعلق بالمعاهدات المطبقة مؤقتاً، العامل الأول الذي يجب تحليله هنا هو القدرة على إنهاء هذا التطبيق من جانب واحد، كما هو مقنن في المادة (25) فإن الدولة أو المنظمة الدولية حرة في الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت إذا رغبت في ذلك، والمثال على ذلك إنهاء هولندا التطبيق المؤقت لعدد من اتفاقيات الضمان الاجتماعي لعام 2011، العامل الثاني هو إمكانية الاحتجاج بقانون داخلي للانسحاب من التطبيق المؤقت، والمثال على ذلك قيام جمهورية روسيا بالاحتجاج بقانونها الداخلي للانسحاب من التطبيق المؤقت لاتفاقية ميثاق الطاقة لعام 1994، ونتيجة هذا الاحتمال هو أن المدى الذي تطبق فيه كل دولة المعاهدة مؤقتاً يتم تحديده في نهاية المطاف من خلال قانونها الداخلي، ووفقاً لذلك فإن هذا الاحتمال يثير قدراً كبيراً من عدم اليقين بشأن ما يمكن توقعه من نظرائه أثناء التطبيق المؤقت، ووفقاً لذلك، قد يكون من

---

13 Nahlik, Op.cit, p. 749.
14 Hans Kelsen, *Principles of International Law*, 2nd., New York: Holt Rinehart and Winston, 1967, p. 493.
15 Anneliese Quast Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature*, multilingual Brill typeface, London, 2011, p. 128.

الأسهل التهرب من أداء مثل هذه المعاهدة، وذلك من خلال الادعاء بأن التشريع الداخلي لا يسمح أو يسمح بتنفيذ المعاهدة المطبقة مؤقتاً، والذي قد يكون من الصعب إلى حد ما تقييم صحة مثل هذا الادعاء أو التبرير بالنسبة للدول الأخرى المعنية[16].

ونحن نخالف هذا الرأي لأنه لا يحق للدول الاحتجاج بقانونها الداخلي كسبب لعدم الالتزام بالتطبيق المؤقت، إذا كانت تلك الدولة وافقت مسبقاً على ما ورد في المعاهدة المطبقة مؤقتاً دون أن تقدم أي إخطار مسبق تُعلن فيه عدم التزامها بالتطبيق المؤقت إذا تعارض مع تشريعاتها الداخلية، وهذا ما أشارت إليه محكمة التحكيم في قضية (يوكوس)، إذ يسمح هذا الأمر للدول الأطراف أن تتحرر من الالتزام الدولي عن طريق سن تشريع داخلي لهذا الغرض، وهذا لا يتوافق مع طبيعة الالتزامات الدولية.

هذا ويطرح تساؤل مفاده، هل يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي كسبب لإبطال أو عدم تنفيذ التطبيق المؤقت في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ (وحدة القانون)؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المعاهدات تُعد بمرتبة القانون الداخلي في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ (وحدة القانون)[17]، إلا أن الأمر مختلف في نطاق المعاهدات المطبقة مؤقتاً، لأنه يتم التعامل مع المعاهدات المطبقة مؤقتاً بشكل مختلف عن المعاهدات السارية، ومن ثم لا تشكل جزءاً من القانون الداخلي بصورة تلقائية، ويمكن تفسير هذا الموضوع بالرجوع إلى الوظيفة المؤقتة للتطبيق المؤقت، إذ يمكن أن يتم دخول المعاهدة حيز التطبيق النهائي، ومن ثم تُعد جزءاً من القانون الداخلي، وعلى العكس من ذلك قد تشكل المعاهدات المطبقة مؤقتاً جزءاً من القانون الداخلي لفترة قصيرة، ومن ثم ينتهي ذلك بمجرد أن ينسحب منها أي طرف من جانب واحد استناداً للفقرة الثانية من المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[18].

هذا ويمكن الإشارة إلى مسألة هامة في هذا الاتجاه، ألا وهي أنه إذا كانت إمكانية الاحتجاج بالقانون الداخلي لتحديد مدى إمكانية التطبيق المؤقت مرتبطة بالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول عند اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، فإن هذا الأمر يترتب عليه اختلاف كبير يتجلى في اتجاهين، إذ يتمثل الاتجاه الأول في السماح للدول بالاحتجاج بقانونها الداخلي الموجود مسبقاً في مجال القانون الدولي لتحديد مدى

---

16 Anneliese Quast Mertsch, Op.cit, p. 77.

17 صداع دحام طوكان الفهداوي، عبدالصمد رحيم كريم زنكنة، "معيار التمييز بين المعاهدات الدولية والاتفاقية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون– جامعة بغداد، العدد الأول، بغداد، 2018، ص 469.

18 Anthony Aust, *Modern treaty law and practice*, permission of Cambridge University Press, New York, 2007, p. 183.

تطبيق المعاهدات المطبقة مؤقتاً، أما الاتجاه الثاني فإنه يتمثل في السلطة التقديرية التي يسمح بها للدول بالاستناد إلى أي قانون آخر، سواء تم اعتماده سابقاً أو لاحقاً (بعد إبرام التطبيق المؤقت)، إذ يترتب على هذا الاتجاه قدر أكبر من الحرية في تطبيق المعاهدات المطبقة مؤقتاً بالنسبة للدول المشاركة فيها، وذلك نظراً لإمكانية تعديل أو استبعاد التطبيق المؤقت بعد الاتفاق علية[19].

هذا وإننا نخالف هذا الرأي لأنه لا يمكن التذرع بالقانون الداخلي إذا كان قد سُن لاحقاً على نطاق القانون الدولي لتحديد مدى ممارسة أو تطبيق المعاهدات المطبقة مؤقتاً.

هذا وهنالك رأي آخر حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه ألا وهو أن مدى حرية التطبيق المؤقت التي تتمتع بها الأطراف المشاركة يعتمد على عوامل أخرى، مثل الطريقة التي من خلالها تتم صياغة التعهد (على سبيل المثال من خلاله تمنح الدول الأطراف نفسها قدراً كبيراً من الحرية في مجال سريان التطبيق المؤقت)، وكذلك من خلال عامل آخر جوهري وهام، ألا وهو السلطة التي تمنح للمحاكم والهيئات القضائية الداخلية في تفسير الاتفاقية أو تسوية المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد، ووفقاً لذلك ينظر إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية على أنه لا يتمتع بالقوة الملزمة، وذلك من خلال الطرف الخاضع للالتزام حيث يمارس في النهاية السيطرة على تفسيره وتطبيقه[20].

المبحث الثاني: المعاهدات المطبقة مؤقتاً ملزمة قانوناً

إن الغاية الأساسية للتطبيق المؤقت هو إعطاء أثر فوري لأحكام المعاهدة أو لأجزاء محددة منها قبل دخولها حيز النفاذ، ووفقاً لذلك فإن الدولة تبقى ملتزمة بأحكام المعاهدة المطبقة مؤقتاً، ومن ثم تُعد المعاهدة ملزمة قانوناً حسب رأي هذا الاتجاه، ويستندون إلى حجج عدة، والتي سوف نتناولها في المطلبين الآتيين:

[19] Resolution, The Intertemporal Problem in Public International Law, 1975, 56 AIDI, PESC/SEC 899 (09.08.96), P. 44.
[20] Albane Geslin, Op.cit, p. 328.

المطلب الأول: التشابه بين المعاهدة المطبقة مؤقتاً والمعاهدات السارية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً تُعد ملزمة قانوناً بنفس الطريقة التي تصبح فيها المعاهدات الداخلة حيز النفاذ (السارية) ملزمة، وذلك بسبب انطباق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) على المعاهدات المطبقة مؤقتاً، ومن ثم تكون المعاهدات المطبقة مؤقتاً مماثلة من حيث الإلزام للمعاهدات النافذة[21].

ويرى جانب من أصحاب هذا الرأي، أنه مع اعتماد هذا الرأي، ولكن على أساس مختلف وذلك من خلال تبديل المصطلحات، إذ أن المصطلح الوارد في المادة (25) هو (التطبيق المؤقت) وليس (الدخول المؤقت حيز النفاذ)، حتى يمكن عدها ملزمة قانوناً، والمصطلح المناسب هو (المعاهدات السارية مؤقتاً)، لأن مصطلح التطبيق المؤقت يخلق مسافة كبيرة بين قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وآلية الإلزام القانوني[22].

ومع ذلك يثار تساؤل مفاده هل من المناسب الاعتماد على مفهوم (المعاهدات السارية مؤقتاً) عندما يتعلق الأمر بإثبات القوة الملزمة للمعاهدات التي تخضع لأحكام المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؟

ومن خلال المناقشات التي أثيرت خلال مؤتمر فيينا عام 1968، فإن ما تم النص عليه في المادة (25) هو توضيح الآثار القانونية وبيان القوة الملزمة للتطبيق المؤقت، ومن ثم فإن مصطلح (التطبيق المؤقت)، يشير بأن المعاهدة المطبقة مؤقتاً ملزمة قانوناً مثلها مثل (المعاهدات السارية أو المطبقة)[23].

هذا ويثار تساؤل مفاده، ما إذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدة مثل دخولها حيز النفاذ، أي يعني بالضرورة على أنه ملزم قانوناً؟ وبعبارة أخرى ما إذا كان الاتفاق على التطبيق المؤقت يعني بالضرورة على أن الدول ملزمة قانوناً بتطبيق المعاهدة؟

للإجابة على هذا التساؤل، هنالك رأي يقول أن مفهوم دخول المعاهدة حيز النفاذ من حيث القوة الملزمة سيكون أوسع من التطبيق المؤقت، ومن ثم يكون أداء المعاهدة المطبقة مؤقتاً بالقدر الممكن والملائم، مما يعني أنه لا يكون الطرف ملزما قانوناً، وإنما التزاماً أخلاقيا أو سياسياً[24].

---

[21] libd, p. 129.
[22] Andrew, Op.cit, p. 330.
[23] Loed Mcnair, *Law of Treaties*, Oxford Public international Law, London, 1986, p. 191.
[24] Anneliese Quast Mertsch, Op.cit, p. 127.

هذا ونرى أن هذا الرأي غير صحيح، لأن المعاهدات المطبقة مؤقتاً ملزمة قانوناً مثلها مثل المعاهدات سارية النفاذ، حتى وإن اختلف نطاق الإلزام القانوني، لأنه هنالك توافق ورضا متبادل عن طريق التوقيع أو التصديق من قبل الأطراف، وهذا ما يجعل التطبيق المؤقت ملزما قانوناً.

وهذا ما أتت به محكمة التحكيم في قضية (إيوانيس كارداسوبولوس)، نجد أن محكمة التحكيم قد جعلت سريان التطبيق المؤقت متوقف على الإرادة الصريحة للدولة وهذا ما يتوافق مع المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جعلت الرضا الصريح هو أساس الالتزام في القانون الدولي، ومن ثم لا يسري التطبيق المؤقت للمعاهدة إذا أعلنت إحدى الدول ابتداء بعدم التزامها بالتطبيق المؤقت بسبب الاختلاف مع القانون الداخلي[25].

المطلب الثاني: نية المشاركين الالتزام بالمعاهدة من خلال التطبيق المؤقت

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الطابع الملزم للتطبيق المؤقت يأتي من خلال نية الأطراف المشاركة في التطبيق المؤقت، وهنا يثار تساؤل مفاده، هل الاتفاق على تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة يعني بالضرورة أن الدول ملزمة بهذا الاتفاق؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد من الإشارة إلى أن الاتفاق على التطبيق المؤقت يُعد تعهدا ملزما، ومن ثم فإنه يعني التزاماً قانونياً بتطبيق المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل لجنة القانون الدولي، في أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً ملزمة وتقع في نطاق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، إذ تعتمد القوة الملزمة للمعاهدات المطبقة مؤقتاً على النية العامة للدول والمنظمات الدولية للالتزام بهذه المعاهدات، ويستندون في رأيهم إلى الحجج الآتية:

أولاً: إن الاتفاقات بشأن التطبيق المؤقت ملزمة قانوناً لأنه يحكمها القانون الدولي، ولأن تنظيم الاتفاقات الخاصة بالتطبيق المؤقت، تخضع للأحكام الواردة في المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وذلك يعني ضمناً أن هذه الاتفاقات يحكمها القانون الدولي، ومن ثم تصبح ملزمة قانوناً، إذ أنه خلال ما ورد في المادة (25) فإن بدء التطبيق المؤقت وإنهائه يجب أن يكون متفقا عليه من قبل الدول المتفاوضة، وهذا يعني وجود (اتفاقات) يمكن من خلالها الاستدلال على التطبيق المؤقت، أي أنه يمكن للدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة، الموافقة على التطبيق المؤقت بنفس الطريقة التي يمكنهم من خلالها الاتفاق على أي

25 Matthew Belz, «Provisional Application of the Energy Charter Treaty: Kardassopoulos v. Georgia, and improving provisional application in multilateral treaties», *Emory International Law Review*, volume 22, p. 748.

وسيلة ملزمة أخرى في المعاهدة مثلاً (التحفظات والإنهاء وغيرها)، إلا أنه لابد من بيان نقطة هامة في هذا الخصوص ألا وهي أن الموافقة على التطبيق المؤقت لا ينظر إليها على أنها اتفاقية في حد ذاتها، بل تُعد اتفاقات غير رسمية وضامنة للمعاهدة وتتعلق بها، وبناء على رأي هذه الفرضية أو الحجة، فإن تنظيم آلية التطبيق المؤقت، ورد في المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهذه المعاهدة يحكمها القانون الدولي، ومن ثم فإن ما ورد في المادة (25) يعد ملزماً قانوناً[26].

ثانياً: إن الغرض من التطبيق المؤقت لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تعهدات ملزمة قانوناً، إذ أن الغرض من التطبيق المؤقت ينظر إليه بشكل أساسي في ضمان الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدة، وأفضل ضمان لهذه القواعد هي ما إذا كانت الدول الأطراف ملزمة قانوناً بالمعاهدة، ومن ثم فإن الغرض من التطبيق المؤقت يفهم على أنه الامتثال للمعاهدة والالتزام بها[27]، والمثال على ذلك معاهدة التكامل الاقتصادي والإنساني بين روسيا الإتحادية وبيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان لعام 1996، والتي تنص على أن (تطبق هذه المعاهدة مؤقتاً من تاريخ توقيعها وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ إرسال الإخطارات إلى الوديع، والتي تؤكد إكمال الأطراف للإجراءات الداخلية اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ)[28].

هذا وإن تحديد الغرض من المعاهدة المطبقة مؤقتاً لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق اتفاقات ملزمة قانوناً، وإن وجود التزام ملزم قانوناً هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض من التطبيق المؤقت، وبالرغم من أن الدول الأطراف وافقت على بنود المعاهدة المطبقة مؤقتاً على أنه تعهد ملزم قانوناً، وذلك لتحقيق غرض معين، فإنه من المعقول أن هذا التعهد يكون ملزما قانوناً خلال فترة التطبيق المؤقت[29].

ثالثاً: إن المعاهدات المطبقة مؤقتاً ملزمة قانوناً على أساس التوقعات المشروعة، إذ يرى أصحاب هذا الرأي، أن نية الدولة أو المنظمة الدولية الالتزام بالمعاهدة يكون من خلال مبدأ (التوقعات المشروعة)[30]، أي تقوم الدولة

---

[26] Anneliese Quast Mertsch, Op.cit, p. 129 – 131.

[27] Harlan Cohen, «Finding international Law, Rethinking the Doctrine of sources», *journal Faculty Scholarship*, volume 93, Georgia, 2022, p. 70.

[28] المادة (26) من معاهدة التكامل الاقتصادي والإنساني بين روسيا الإتحادية وبيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان لعام 1996.

[29] Dinah Shelton, ed., *Commitment and Compliance Oxford*, University, Press, 2000 p. 93.

[30] يعرف مبدأ (التوقعات المشروعة) بأنه (حماية الثقة، والذي يتعلق بحماية الحقوق المكتسبة، ويهدف إلى حماية التصرفات المشروعة للدول الأطراف من تغيير الوضع القانوني من قبل الأطراف الأخرى).

للمزيد من التفصيل انظر:

- Dariusz R. Kijowski, «The Principle of Legitimate Expectations and the Protection of Trust in the Polish Administrative Law», *Białostockie Studia Prawnicze*, Volume 23, Uniwersytet w Białymstoku,2018, p. 40.

أو المنظمة الدولية بخلق توقعات مشروعة خلال فترة التطبيق المؤقت كما لو كانت المعاهدة سارية المفعول (نافذة) فيما يتعلق بالتعبير عن الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة، ويجب أن تكون الدول قادرة على الاعتماد على هذا التعبير إذا كان من شأنه أن يكون ذا قيمة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت الفعلي للمعاهدة، فهو يؤكد أن التطبيق المؤقت على الأفعال والوقائع والحالات خلال فترة التطبيق المؤقت ينشئ (توقعات مشروعة) للدول الأخرى، وفي حالات مماثلة في المستقبل سيتم تطبيق المعاهدة بالتساوي على الأفعال والحقائق خلال فترة التطبيق المؤقت[31]، ومبدأ التوقعات المشروعة غالباً ما ينظر إليه على أنه عنصر أساسي في قانون المعاهدات الدولية ويؤدي دوراً هاماً في المراحل التي تسبق بدء نفاذ المعاهدة وبالأخص في مرحلة التطبيق المؤقت للمعاهدة, ومن أجل استنتاج نية الالتزام بالمعاهدة المطبقة مؤقتاً فإن مبدأ (التوقعات المشروعة) يساعد على توضيح الهدف أو التعبير الضمني عن نية الالتزام[32].

وبعد بيان رأي أصحاب الاتجاهين السابقين نرى أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ملزم قانوناً، وذلك لأسباب عديدة أهمها:

1- ليس من المعقول أن يتمتع أحد الأطراف بالحقوق والمزايا التي تحتويها المعاهدة خلال فترة التطبيق المؤقت ومن ثم ينسحب منها، لأن ذلك يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول.

2- إن الالتزام بالتطبيق المؤقت يؤدي إلى تطبيق مبدأ (حسن النية)، ويمكن الاستناد إلى هذا المبدأ لإضفاء الطابع الملزم للتطبيق المؤقت، لأن هذا المبدأ يُعد من أهم مبادئ القانون الدولي.

3- إن القول بأن التطبيق المؤقت غير ملزم قانوناً، يؤدي إلى عدم الاستقرار بالعلاقات الدولية وبالأخص المعاملات التعاقدية بين الدول، وكذلك يؤدي إلى انعدام الثقة بين الدول.

خاتمة

ينتج التطبيق المؤقت بناء على اتفاق الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة على تطبيقها مؤقتاً قبل بدء نفاذها بغض النظر عن الشكل الذي يتم فيه هذا الاتفاق، فقد يكون منصوصاً عليه في المعاهدة ذاتها، أو يكون بموجب اتفاق مستقل عن المعاهدة الأصلية، أو بموجب اتفاق ضمني، إذ تكون الأهمية الحاسمة في تحديد القوة الملزمة أو غير الملزمة للتطبيق المؤقت مرتبطة بإرادة الدول أو المنظمات الدولية

[31] Robert Kiob, «Principles as source of international Law», *Netherland international Law Review*, Volume 37, 2018, p. 114.
[32] Schwarzan Berger, *The fundmental prencipies of international law*, Hague Academy of international law, 1955, p. 295.

الأطراف في المعاهدة المطبقة مؤقتاً، وبناء على ذلك فقد توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات، كما في الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- أصبح التطبيق المؤقت للمعاهدات الطريقة القانونية المرنة التي تلجأ إليها الدول قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة، إذ يجمع التطبيق المؤقت بين المزايا التي تمنحها المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وإجراءات التصديق.

2- يتمتع التطبيق المؤقت بالأثر القانوني الملزم، والذي بموجبه يحق للدول الأطراف في المعاهدة المطبقة مؤقتاً التمتع بالحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدة خلال فترة التطبيق المؤقت.

3- يستخدم التطبيق المؤقت لضمان الاستمرارية القانونية بين المعاهدات المتتالية لتجاوز العقبات التي تحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ النهائي.

4- أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التطبيق المؤقت يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية.

ثانياً: المقترحات

1- تعديل المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وذلك لكونها جاءت بصيغة فيها نوع من الغموض ولم تتناول سوى بدء وانتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، ونرى أنه من الأفضل أن تشير الاتفاقية إلى الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة.

2- قيام الدول التي تنوي تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة إلى بيان ذلك في وثيقة مكتوبة توضح من خلالها مختلف الملاحظات القانونية التي تعبر عنها خلال فترة التطبيق المؤقت للمعاهدة.

3- جعل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف مبدأ (حسن النية) أساس التعامل في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، وأن تؤدي الحقوق والالتزامات وفق ما هو متفق عليه.

4- عدم لجوء الدول أو المنظمات الدولية إلى إنهاء التطبيق المؤقت بإرادتها المنفردة إلا في حال حدوث إخلال جوهري من شأنه أن يؤدي إلى التغيير في نطاق الالتزامات والحقوق التي تترتب على المعاهدة المطبقة مؤقتاً.